

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

80071 القضية

تاريخه: 2025/12/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 55526 المقدم بتاريخ 2024/12/13 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور. محل مخبرته بمكاتبه الكائنة.*****

ضد :

ورثة ***** وهم

1 ***** (في حق ابنها القاصر ***** القاطنة ***** والمعين محلّ مخبرتها بمكتب نائبها الأستاذ ***** الكائن بشركة ***** للمحالة.*****

وابنائها الرشد :

2 *****)

3 *****)

القاطنين ***** والمعين محلّ مخبرتها بمكتب نائبها الأستاذ ***** الكائن بشركة ***** للمحالة.*****

4 ***** (القاطنة ***** والمعين محلّ مخبرتها بمكتب نائبها الأستاذ ***** الكائن بشركة ***** للمحالة.*****

5 ***** (في حق نفسها القاطنة ***** والمعين محلّ مخبرتها بمكتب نائبها الأستاذ ***** الكائن بشركة ***** للمحالة.*****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 29381 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي "نمائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وقبول الاستئناف العرضي أصلا وتغريم الطاعن للمستأنف عليه بمبلغ أربعمئة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقمه عدد 050685 المؤرخ في 10 جانفي 2025

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 10 جانفي 2025 وفق أحكام الفصل 185 من م م م ت. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز. وبعد المفاوضة القانونية بحجة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت وتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث يتضح من الاطلاع على أوراق القضية قيام المدعين في الأصل المعقب ضده الآن أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين أن الهالك تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2011/08/06 بالطريق الجهوية عدد 132 عندما كان قادما من ***** باتجاه

مسقط رأسه ***** و ذلك حينما انحرفت الشاحنة الخفيفة نوع ميتسي بيتشي ذات الرقم المنجمي 8523 ***** 150 والتي على ملك والده والمؤمنة لدى شركة التأمين التعاوني ***** بموجب عقد التأمين نافذ المفعول إلى تاريخ ما بعد الحادث التي كان يقودها إلى جهة اليمين واصطدمت بشجرة أدى الى وفاته ويتضح من محضر البحث ان الحادث جد بسبب مضايقة شاحنو بيضاء اللون نوع فيك التي كنت تسير بسرعة انحاز سائقها للسيار بحسب وجهة سيرة مما جعل الهالك ينحاز كلياً إلى يمينه الامر الذي تسبب باصطدام الهالك بشجرة وتوفي إثرها مباشرة وانه تم فتح بحث تحقيقي في الغرض وانه تم تحميل مسؤولية الحادث إلى سائق الشاحنة البيضاء اللون نوع فيك الا انه تعذر إلقاء القبض على الجاني وتمّ صدور قرار ختم البحث قاضياً بحفظ تهمة القتل على وجه الخطأ المنجر عن الحادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة وتعتمد الفرار للتفصي من المسؤولية الجزائية او المدنية طبق احكام الفصلين 90 و 91 من مجلة الطرقات المنسوبة لكل من عسى ان يكشف عنه البحث مؤقتاً لحين التوصل لمعرفة الجاني وبالتالي فان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل قصد تعويض المتضررين في هذه الحالة وأنه عملاً بالفصل 173 من م ت تقدم المدعين بطلب صلح مؤرخ في 2014/04/03 في خصوص جميع الغرامات المترتبة عن وفاة مورثهما والذي بقي بدون ردّ وعلى هذا الأساس فهو يطلب الزامه بعد الترفيع بنسبة 15 بالمائة بخصوص الضرر المعنوي بأداء المبالغ التالية:

738.918 د بعنوان غرامة مصاريف الدفن سوية بين منوبيه

مبلغ ستة الاف وسبعمائة وثمانية وتسعون دينارا ومليمات 45 لكل واحد من المدعين لقاء الضرر المعنوي الف دينار بعنوان اتعاب التقاضي.

وحيث اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 54732 بتاريخ 2017/12/27 والقاضي بالزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور بان يؤدي المبالغ المالية التالية : فلورثة المدعي ***** كل حسب نصيبه في الإرث:

- ستة الاف وسبعمائة وثمانية و تسعون دينارا ومليمات 045 لقاء الضرر المعنوي.
- كأن يؤدي لهم معا مبلغ ثمانية وثلاثون ومليمات 918 لقاء مصاريف الدفن .

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنائي المشار إليه بالطلع عددا وتاريخا ونصا قطع فيه المستأنف بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول مخالفة الفصل 251 فقرة 5 من م م ت

قولاً أن محكمة القرار المطعون فيه لم تقم بعرض ملف هذه القضية على النيابة العمومية للاطلاع عليها والحال أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور هو هيئة عمومية إضافة إلى تمثيله من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة الذي يمثل الدولة والمؤسسات العمومية حسب صريح الفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/03/07

المطعن الثاني مخالفة أحكام الفصلين 172 والفصل 120 من م ت

قولاً أن تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لتعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقتهم يبقى استثنائياً وخاضعاً للشروط التي ضبطتها مجلة التأمين وخاصة أحكام الفصلين 120 و 172 من م ت.

ذلك أن المتضرر لم يقيم بإعلام المتضرر وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل 21 يوماً طبق ما نص عليه الفصل 120 من م ت اذ جد الحادث بتاريخ 2011/08/06 بينما قام المعقب ضدهم بإعلام الصندوق بتاريخ 2016/12/27 أي بعد خمس سنوات تقريبا من تسلم المحضر وهو ما يتنافى مع أجل المنصوص عليه بالفصل 120 من م ت وان متعلقات الفصل

120 من م ت من متعلقات النظام العام ويترتب عنها سقوط حق شركة التأمين في المعارضة باستثناء الضمان حتى ولو كان ذلك الاستثناء سليماً من الناحية القانونية لذا يتجه التصريح بنقض القرار المنتقد لسقوط حق شركة التأمين في نفي الضمان.

المطعن الثالث مخالفة الفصل 12 من م م ت والفصل 122 من م ت

قولاً أن محكمة القرار المنتقد لم تعلل حكمها تعليلاً مستساغاً عندما أكدت على أن التنصيب صلب مطلب الصلح على شركة التأمين لا يؤثر على سلامة المطلب وصحته بالرغم أن ذلك التنصيب كان صريحاً.

ولم يرد المعقب ضدهم على ذلك الدفع ولا شركة التأمين وإنما أقحمت محكمة الحكم المطعون فيه نفسها في الدفاع عنهم دون أي تبرير قانوني مما يجعل قرارها قابل للنقض من هذه الناحية.

وان محكمة القرار المنتقد قضت بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بوصفه محل شركة التأمين في دفع التعويضات وذلك تأسيساً على مجرد أن الاستثناء من الضمان يكون على أساس تعدد المؤمنين لم تعلل حكمها مما يجعل حكمها ضعيف التعليل في غياب تحديد الحالة التي تنطبق على وقائع الدعوى والمؤدية لاستنتاج تحمل الصندوق بعبء التعويض وفق مقتضى الفصلين 120 ز 172 من م ت كما أن القضاء بذلك التعويض يقوم على خرق لمقتضى الفصلين المذكورين الذين جاءت عبارتهما واضحة وصريحة ولا تحتاج إلى أي تأويل ويمثلان جزءاً من قانون استثنائي لا يمكن التوسع فيه وبالتالي يخرج الحادث موضوع هذه القضية عن مجال تدخل صندوق الضمان.

5 - مخالفة الفصل 149 و 151 و 166 من م ت

قولاً أن الحادث تتوفر فيه صورة تعدد المؤمنين باعتبار أن السيارة التي كان يركبها مورث المدعين كانت مؤمنة زمن الحادث طبق الفصل 149 من م ت وان هذا الفصل يستثني الدولة وصندوق من وجوب تقديم عرض التسوية الصلحية في صورة تعدد المؤمنين وقد لاحظ المقرر لمحكمة القرار المنتقد أن الحادث موضوع القضية تتوفر فيه صورة تعدد المؤمنين المنصوص عليها الفصل 149 وأضاف الفصل 151 من م ت أنه لا يجوز للمتضرر القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن المزم بتقديم مطلب في التسوية الصلحية لأن المشرع حدّد في مجلة التأمين في الفصلين 149 و 151 من م ت للمتضرر من هو المؤمن الذي يجب عليه مطالبته بغرم الضرر وبين من هو أيضاً معفى من المطالبة وهما الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وان محكمة القرار المنتقد لم تعلل هذا الدفع بل اقتصر على القول مما يتجه ردّ هذا الدفع دون التعليل ولا التسبب مما يجعل قرارها عرضة للنقض أولاً لمخالفته لأحكام الفصلين المتقدمين ومن ناحية ثانية لعدم التعليل والتفسير. وانه لا يجوز بالتالي طبق الفصل 151 من م ت إدخال المكلف عام بنزاعات الدولة في قضية الحال لأنه لا يتحمل نتائج الحادث في صورة تعدد المؤمنين وإنما يكون القيام على شركة التأمين التي لها عند الاقتضاء حق الرجوع على المقرر.

مطعن احتياطي يتعلق بالشطط في المبالغ المالية المحكوم بها ومخالفتها للمقاييس القانونية قولاً أنه ولئن كان لمحكمة القرار المطعون فيه إمكانية الترفيع في مبلغ التعويضات بنسبة تصل إلى 15 بالمائة عملاً بأحكام الفصل 121 من م ت فإن المشرع ربطها بضرورة التعليل لكن المحكمة لم تتولى التعليل سبب الحكم بالترفيع الذي اعتمدته في قيمة الأضرار المحكوم بها بمبالغ مالية ويضاف إلى ذلك أنه لا مبرر بوقائع الملف الحكم بالترفيع خاصة وأن الضرر هين ونسبة السقوط بسيطة فهي لم تتجاوز 30 بالمائة كنسبة سقوط بدني أما الضرر المعنوي والجمالي فهو معتدل و الضرر المهني ضعيف. وهو ما يتجه نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب.

الحكمة

عن المطعن الأول:

حيث وعل خلاف ما تم الدفع به من إخلال محكمة الأصل بالإجراء الوجوبي الوارد بالفصل 251 من م م ت فإن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لا يعد من الهيئات العمومية التابعة للدولة فهو مستقل عنها ويتمتع بصريح الفصل 174 من م ت بالشخصية المعنوي وموارده متأتية من مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم والمبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث وغيرها من الموارد التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترتيب الجاري بها العمل وفقا للفصل 175 علاوة على أن الفصل 166 نرله منزلة المؤمن في تطبيق أحكام الباب من المجلة .

و حيث و فضلا على ذلك فقد تبين بمراجعة ملف القضية أن المحكمة قد أذنت بالعرض على النيابة العمومية بجلسة 2019/01/24 بما يوجب ردّ هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث يتبين أن المنازعة موضوع هذا المطعن المستمدة من عدم مراعاة إجراءات الفصل 120 من م م ت عند تمسك شركة التأمين بعدم التأمين أو بإحدى حالات الاستثناء تعد غير ذات موضوع ضرورة أن القيام على الصندوق الطاعن يستند إلى بقاء المتسبب في الحادث مجهولا ولا وجود لأي طرف مؤمن في النزاع محمول عليه إجراءات نفي الضمان بما يتعين معه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن الثالث:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خروجها عن الحياد حين بررت من تلقاء نفسها الخلل الذي اعترى مطلب الصلح الذي تضمن في خاتمة مخاطبة شركة التأمين بدلا عن الطاعن بأنه خطأ مادي غير مؤثر على صحته رغم عدم تمسك نائب المعقب ضدهم بذلك ولا ردّ أصلا على هذا الخلل.

وحيث وعلى خلاف هذا الودع من النعي فإن ما أورده المحكمة بأسانيد قرارها في علاقة بالمنازعة المثارة حول مطلب الصلح الموجه على معنى الفصل 173 من م م ت انما هو يندرج في إطار الواجب المحمول عليها بتعليل قضائها وفق الفصل 123 من م م ت وإبداء موقفها القانوني من الأدلة المعروضة عليها بعد تمحيصها وتقدير قوتها الإثباتية في المسألة المطروحة عليها لترتيب الآثار القانونية عنها توصلا لفصل النزاع على الوجه السليم وهو ما ينأى بقضائها عن كل إفراط في السلطة أو إخلال بمبدأ المساواة بين الطرفين ويوجب من ثمة الالتفات عن هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الرابع :

حيث ان عدم ردّ محكمة القرار المنتقد على دفع الطاعن المتعلق بقاعدة تعدد المؤمنين مناط الفصل 149 من م م ت وعلاقتها بالطرف المزم بالتعويض لا يعيب حكمها طالما انه واضح من أوراق الملف أن هذه القاعدة لا تنطبق من أصلها على النزاع الراهن لعدم شموله لأي ذرف مؤمن تبعا لبقاء مرتكب الحادث مجهولا وهو ما يكون معه هذا المطعن غير جدّي ويتجه الالتفات عنه.

عن المطعن الخامس

حيث أنه بادي الوضوح من فحوى هذا المطعن انه يرمي إلى مجادلة المحكمة في تفعيلها للزيادة بنسبة 15 بالمائة في مبالغ التعويض حال أن هذه المسألة موكولة لسلطتها التقديرية التي لا معقب عليها طالما أنها بررت الزيادة بما ارتأت من جسامه الأضرار وما تقتضيه حال المتضرر وهو ما يضيف على الطعن صبغة موضوعية توجب الالتفات عنه.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2025/12/24 عن الدائرة السابعة المتألّفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية

مستشارتيها السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.